

3468 - الإعلان عن إفطار جماعي في المسجد لمن صام

السؤال

أعلن في أحد المساجد أنه يوجد إفطار لكل من يريد الصيام في كل يوم خميس فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله فكان جوابه كما يلي:
رب العالمين و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، هذا الإعلان لا بأس به لأنه إعلان فيه دعوة للخير و ليس المقصود به بيعا و لا شراء ، المحرم أن يعلن عن البيع و شراء أو تأجير و استئجار مما لم تبين المساجد من أجله و أما الدعوة إلى الخير و إطعام الطعام و الصدقة فلا بأس به .
وأمّا بالنسبة لكونه هل هو اجتماع غير مشروع على العبادة ، (فإنهم في الحقيقة) لم يعلنوا عن الصيام الجماعي و إنما أعلنوا عن الإفطار فقط فلا بأس به ..

والله أعلم .